جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة بعنـــوان:

دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: مهن قانونية وقضائية

- إعـــدادالطالبة :
نور الهدى ميمون

إشـــراف:
اليمين بعداش

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لرقم رشيد	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	رئيسا
بعداش اليمين	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	مشرفا
جبالي محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة جيجل	ممتحننا

السنة الجامعية: 2022-2023

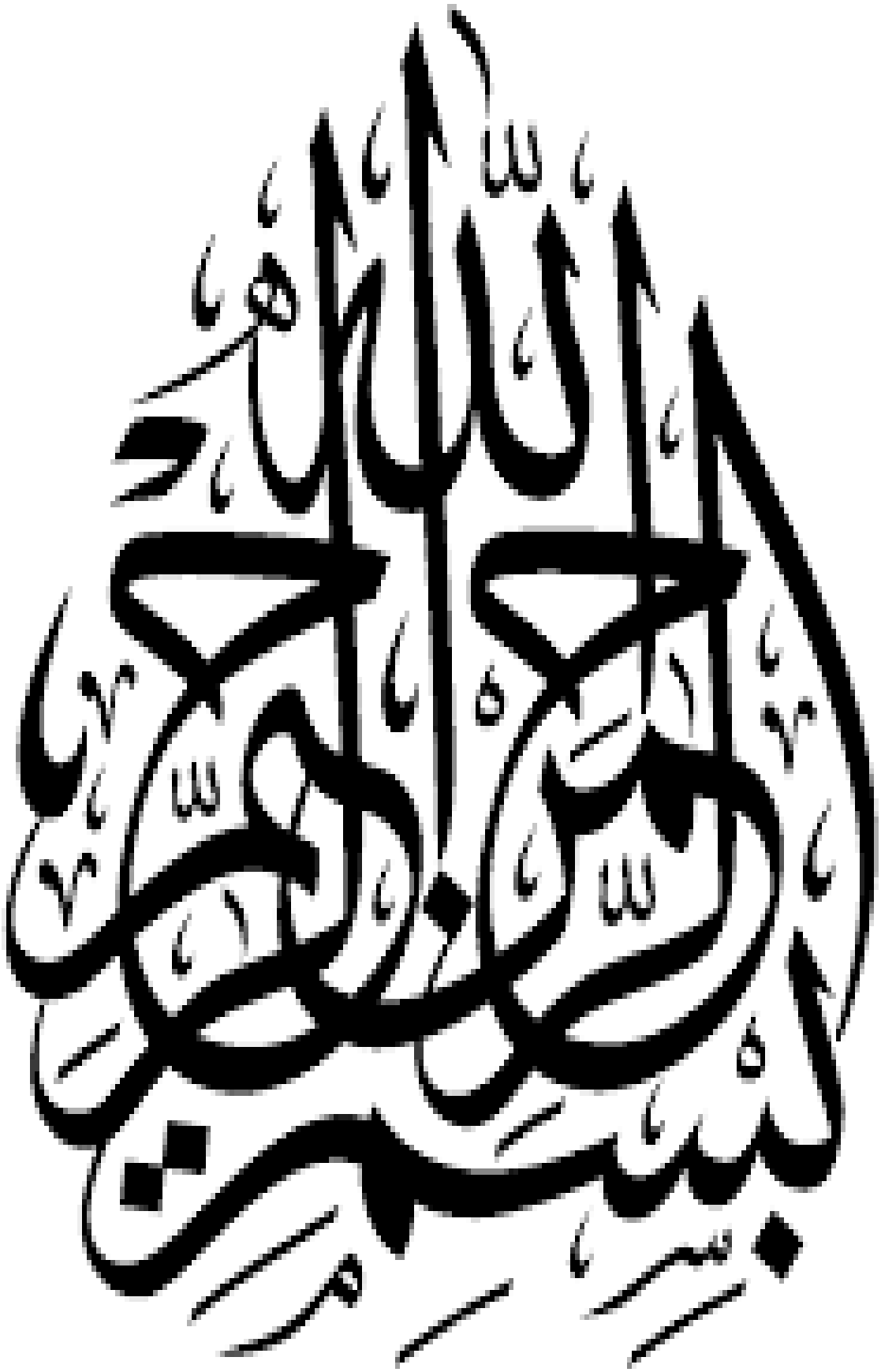

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحضات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ونصلي ونسلم على من أدى الأمانة ونصح الأمانة نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

بفيض من الإحترام والتقدير نتقدم بخالص الشكر والإمتنان لأستادنا الأستاذ" **اليمين بعداش**" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته وجزاه الله خير الجزاء

وآخرا نأمل أن تكون هذه المذكرة بمثابة إسهاما متواضعا يضاف إلى الجهود العلمية المحمودة لمن سبقها، وأسأل الله العلي القدير أن ينفع بها والله ولي التنوفيق.

إهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، الحمد لله الذي أكرمني وقدرني على إتمام هذا العمل

أهدي خلاصة عملي وثمرة جهدي إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأهدي كذلك ثمرة هذا الجهد إلى أحلى وأغلى ما رأته عيني وسمعته أذني ولا توصف بكلمة من كلمات الدنيا، والتي كان دعائها سر نجاحي" أمي الغالية" وإلى سندي في هذه الحياة وقدوتي مند الصغر، الذي تحدى العناء من أجلنا حفظك الله "أبي"

إلى إخوتي متمنيا لهم كل النجاح، إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع.

وإلى كل من حمل شعلة العلم ينير بيها درب الآخرين.

نور الهدى

مقدمة

مقدمة

لقد تقوم هذه الإجراءات الجزائية في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، من خلال عدة مبادئ تتمثل في مبدأ الشرعية (قانون الجرائم والعقوبات)، مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات، مبدأ إقليمية قانون العقوبات إلا أنه مع ارتفاع نسبة الجرائم المرتكبة، خاصة البسيطة منها، ومما أدى إليه ذلك من تراكم هذا النوع من القضايا أمام المحاكم، وصعوبة الفصل فيها بشكل فعال، دفع إلى التخلي عن الإجراءات التقليدية و المستحدثة العادية في بعض النوع السابق من القضايا، واللجوء إلى الإجراءات الموجزة السريعة ليصبح مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى من بين المبادئ التي على القاضي مراعاتها.

تتمثل هذه الإجراءات الجزائية السهلة والسريعة فيما يسمى: الأمر الجزائي، الأمر بالحفظ الوساطة، الصلح التي يقصد بها ذلك الأوامر الذي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة، أو دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر في الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات.

أهمية الدراسة :

يعتبر هذا الموضوع واحد من أهم الموضوعات التي تستحق الدراسة كونه جاء كمنقض للأزمة التي لحقت بالجهاز القضائي والتي استدعت ضرورة التصدي لها، وذلك عن طريق الفصل في القضايا البسيطة في مدة العفوية وبإجراءات موجزة ومختصرة بعيدا عن جو المحاكمة العادية وهذا ما يستدعى ضرورة البحث حول قدرة القضاء على انجاز مهمته على أكمل وجه يمثل هذه الآلية المستحدثة والتقليدية .

أهداف الدراسة :

إن الهدف من هذا الموضوع هو الإطلاع على مستجدات السياسة العقابية الحديثة وما جاءت به من أفكار جديدة ومن بينها الأفكار الأمر الجزائي، الأمر بالحفظ، الوساطة، الصلح، الذي أصبح يشكل أداة التصدي الأولى للازمة التي تعاني منها القضاء عن طريق الفصل في القضايا البسيطة بإجراءات موجزة ومختصرة وفي معقولة.

صعوبات الدراسة

واجهتنا أثناء إعداد المذكرة عدة صعوبات أهمها: قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة الجزائرية منها، إذ لم تصادفنا أثناء دراستنا أي رسالة دكتوراه أو ماجستير تحت هذا العنوان كما أن الكتب الجزائرية المتخصصة في الإجراءات الجزائية لم تشير إلا بطريقة مختصرة لهذا الموضوع.

إشكالية الدراسة :

يعتبر تبسيط الإجراءات الجزائية أحد أهم الموضوعات التي تناولتها السياسة الجزائية المعاصرة عن طريق آليات مستحدثة بموجب الأمر رقم 15 / 02، وهذا من بينها إجراء الأمر الجزائي إجراء الأمر بالحفظ، إجراء الوساطة، إجراء الصلح التي تقوم على تبسيط واختصار الإجراءات بعيدا عن جو التحقيق و المرافعات من اجل الفصل فيها في مدة معقولة.

وهذا ما جعلنا نطرح بتساؤل و نطرح الإشكالات التالية:

ما ماهية الآليات التقليدية والمستحدثة ودورها في إنهاء الخصومات الجزائية دون محاكمة، وأثر ذلك على المبادئ التقليدية والمستحدثة الإجراءات المحاكمات العادية؟.

المنهج المعتمد في الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها علميا، من اجل الوصول إلى حلول للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، كما تما الاعتماد أيضا المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وكذا الاستعانة بالطريقة المقارنة وذلك من خلال مقارنة بعض المفاهيم الموجودة في القانون الوضعي مع ما يقابلها في التشريعات المقارنة (مقارنة في الموضوع فقط كلما افتضى الأمر).

الفصل الأول:

الآليات التقليدية لإنهاء الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يعتبر أمر بالحفظ والصلح من أساليب لإنهاء الدعوى العمومية خارج نطاق الإجراءات الجزائية التقليدية،وقد يعتبرأمر بالحفظ من أوامرالإداري أي أوامر التصرف في الإستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف مؤقت من إقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع بغير حجيته تقيدها، وأما الصلح فيهدف إلى حل النزاعات، لذا فإننا نجد تطبيقاته في فروع القانون المختلفة، فهناك الصلح في المواد المدنية، والصلح في قضايا الأحوال الشخصية، والصلح في النزاعات الإدارية، وعلى الرغم من أن الصلح يقوم على فكرة واحدة إلا أنه يتأثر بالمجال الذي يطبق فيه فيستمد منه مبادئه وأحكامه وعليه فسنتطرق إلى المبحثين: المبحث الأول: إنهاء الدعوى العمومية بآلية حفظ الأوراق المتابعة، والمبحث الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بآلية الصلح.

المبحث الأول

إنهاء الدعوى العمومبة بآلية حفظ أوراق المتابعة

يعد أمر بالحفظ ملف الإجراءات الجزائية الذي قدم للنيابة العامة من طرف الضبطية القضائية لإنهاء الدعوى العمومية دون مرور، وهاته الأخيرة على الإجراءات المقررة لمحاكمة المتهم إجراء المتهم، فماهي شروط إصداره هذا الأمر ونطاق سلطته النيابة العامة في إصداره؟.

للإجابة على هذا السؤال من خلال المطلبين التاليين تناولنا في المطلب الأول: ماهية الأمر بالحفظ،وفي المطلب الثاني: أحكام الأمر بالحفظ في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

ماهية الأمر بالحفظ

قبل التطرق لسلطة النيابة العامة في إصدار أمر بالحفظ الذي تنتهي به الدعوى العمومية دون محاكمة وأحكام هذا الأثر على الدعوى العمومية، ومختلف حالات إصداره والآثار التي ترتبها وجب التطرق لماهيته.

الفرع الأول

تعريف الأمر بالحفظ

سنتطرق إلى تحديد مفهوم الأمر بحفظ أوراق الإجراءات من الناحية القانونية والفقهية والقضائية.

أولا- التعريف القانوني للأمر بالحفظ : لم يعرف المشرع الجزائري أمر بالحفظ اكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الرابعة من المادة 40 من قانون الإجراءات، والتي تنص على" يقوم وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن أجال، ما يتخذه من شأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بخفضها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة[1].

[1] rat 40 C.P.P .Francais

ومن خلال قراءة مضمون هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ترك المجال لشراح القانون للإجتهاد فيه[1]، وذلك من خلال النص على سلطة وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بما أن يتخذ بشأنها ما يراه ملائما بعد طعن أن الشكاوى والبلاغات الواردة من الضبطية القضائية وتشكل جرائم معاقب إما بتحريك الدعوى العمومية أو بأمر بحفظها بمقرر قابل للإلغاء في حالة ظهور أدلة جديدة.

على خلاف المشرع الجزائري لم يعرفه المشرع المصري لأنه بالرجوع إلى المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه " إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق ....."[2].

ونلاحظ من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة من التشريع المصري بالنص على أن النيابة تأمر بحفظ الأوراق.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يعرفه أمر الحفظ أن وكيل الجمهورية هو الذي يصدر أمر بالحفظ إذا توفرت أسباب التالية : لعدم جواز الجمع بين سلطة الإتهام والتحقيق، أي عدم الجمع بين صفة الخصم وصفة الحكم.

ثانيا – التعريف القضائي للأمر بالحفظ : لم يعرف القضاء الجزائري بتعريف أمر بالحفظ، للقيام به غير أن بالرجوع إلى بعض الأحكام القضائية والأوامر الخاصة بالحفظ وتحرر من قضاة الحكم والنيابة حاولوا إعطاء تعريف للأمر بالحفظ من خلال جمع الاستدلالات، ويقوم على الأسباب و الأسانيد القانونية التي بني عليها مقرر.

وعلى خلاف القضاة المصري اعتبروا أن الأمر بالحفظ ليس لازما، وكما استقرت أحكام محكمة النفض المصرية على أن الأمر بالحفظ يصدر مباشرة من إجراءات التحقيق في الدعوى وهو لا يكتسب المتهم حقا، ولا يلزم النيابة العامة، بل يكون لها دائما حق

---

[1]–علي شلال،**السلطةالتقديريةالعامةفي الدعوى العمومية** " دراسة مقارنة "، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص67.

[2]–عبد الفتاح بيومي حجازي، **سلطةالنيابةالعامةفي حفظ الأوراق بالوجه لإقامةالدعوى الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص59 .

العدول عنه بلا قيد أو شرط وبدون إبداء أسباب قبل انقضاء الدعوى ونظرا لانعدام حجية الأمر بالحفظ.

الفرع الثاني :

التمييز بين الأمر بالحفظ وبين الأمر بأن لا وجه للمتابعة

يعد الأمر بالحفظ و الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في التشريع الجزائريهو قرار قضائي يصرف النظر لمواصلة السير في الدعوى الجنائية رغم التشابه في الأثر المترتب عنهما وهو واقف في صيرورة الدعوى الجنائية، حيث توجد ثلاثة فوراق بين الأمر بأن لا وجه للمتابعة و الأمر بالحفظ حيث نوجزها فيما يلي:

أولا –من حيث طبيعة كل منهما : يعتبر الأمر بأن لا وجه للمتابعة بمثابة حكم قضائي صادر عن سلطة التحقيق، بناءا على التحقيقات المستنتجة من ملف الدعوى وفق قناعة قاضي التحقيق وقد يكتسب حجية تحول كقاعدة عامة دون إحالة الدعوى على قضاء الحكم، وتمنع العودة إلى مواصلة التحقيق.

أما الأمر بالحفظ فقد يقوم على قرار إداري تصدره النيابة العامة ويكون بمجرد الإطلاع على محضر جمع الاستدلالات، الذي أعدته الضبطية القضائية، وقد يعتبر الأمر بالحفظ في معظم أحيانا من قبل القرارات الإدارية، جواز للرجوع فيه، العدول عنه بهدف مواصلة الدعوى الجنائية من جديد أو ظهور أدلة جديدة.

ثانيا– من حيث السلطة المختصة: قد يصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو انتقاء وجه الدعوى من سلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق أو في غرفة الإتهام.

ثالثا–من حيث ارتباط كل منهما بعملية التحقيق : وقد لا يجوز صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو انتقاء وجه الدعوى إلا بعد ختام التحقيق، أي يجب عليه استكمال جميع المراحل من جمع الإستدلالات، أما الأمر بالحفظ لا يسبقه تحقيق ابتدائي، وقد يصدر بمجرد الإطلاع على جمع الإستدلالات الذي يعده رجال الضبطية القضائية في مرحلة الاستقصاء، في ذكر حقيقة الواقع وليس بالوصف الذي تسبغه الجهة القضائية التي أصدرته، أما القرار

الصادر بعد إجراء تحقيق القرار الصادر قبل إجراء التحقيق يعتبر أمر بأن لا وجه للمتابعة حتى لو أطلقت عليه الفئة التحقيق وصفا أخر، وبينما القرار الصادر قبل إجراء التحقيق يعتبر أمر بالحفظ في الأوراق حتى لو قامت النيابة العامة بالإضافة وصفا آخر[1].

وهذا حسب التشريع المصري الذي جمع بين سلطتي المتابعة و التحقيق.

المطلب الثاني

أحكام الأمر بالحفظ وفق التشريع الجزائري

تعتبر النيابة العامة هي الهيئة التي توكل لها مهمة تحريك الدعوى العمومية وفق التشريع الجزائري، وقد تقوم النيابة العامة على قضاة سواء كانت أعمالهم قضائية وغير قضائية، ومن بين سلطات النيابة العامة تمتعها بسلطة اتهام لها أن تصدر قرار تأمر فيه بحفظ أوراق الدعوى ولا تقوم بتحريكها أمام القضاء .حيث تم تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين : الفرع الأول (أسباب الأمر بالحفظ)، والفرع الثاني (أثار الأمر بالحفظ)

الفرع الأول

أسباب الأمر بالحفظ

وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى الأسباب القانونية للحفظ ثم الأسباب الموضوعية نوجزها فيما يلي:

أولا- الأسباب القانونية للأمر بالحفظ:وهي أسباب التي تقوم على اعتبارات قانونية وتتمثل في أسباب تتعلق بالقانون سواء كان قانونا موضوعيا أو قانونا شكليا، أما من الأسباب القانونية المتعلقة من القانون الأول أن يكون الفعل غير معاقب عليه أصلا أو توفر مانع من موانع المسؤولية بالنسبة للشخص، صغر السن، والإكراه فهذه الأسباب بصفة عامة أباحها الفقه والقضاء والقانون معا للنيابة العامة لحفظ الأوراق قانونا وسنتناول هذه الأسباب

[1]-فرح علواني هايل، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الإسكندرية، دون تاريخ، ص 877 .

كما يلي: الحفظ لعدم الجريمة، الحفظ لامتناع المسؤولية، الحفظ لامتناع العقاب، الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية، الحفظ تحريك الدعوى العمومية.

أ) الحفظ لعدم الجريمة: ويقصد به أن تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع الدعوى، أي أن القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة معاقب عليها، ويستعمل تعبير عدم الجناية سواء كانت الدعوى المقصودة أصلا هي جناية أو جنحة أو مخالفة أي أن الحفظ تحت هذه التسمية، يفيد أنه لا جريمة في الوقائع التي تناولها محضر جمع الاستدلالات .

ومن أمثلة على انعدام التجريم في هذه الحالة هو قيام سبب من أسباب الإباحة أو عدم توافر ركن من أركان الجريمة سواء كان ركنا ماديا أو معنويا .

ب) الحفظ لامتناع المسؤولية : يمكن تعريف موانع المسؤولية بأنها موانع تتمثل في انعدام الوعي أو انعدام الإرادة في حالتين تنفي المسؤولية الجزائية، ويستحيل بالتالي توقيع العقوبة على الفاعل دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى توافرت خطورته الإجرامية .

أما الأساس موانع المسؤولية يرجع إلى تخلف أحد عناصر التكييف القانوني للجريمة فهي ترتبط بالشرعية العادية، وبيان ذلك أنها ترجع إلى تخلف أحد الركن المعنوي في الجريمة وهو الأهلية والخطأ .

تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية في حالة توافر مانع من موانع المسؤولية إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا، كأن يكون مجنونا وقت ارتكابه الجريمة أو صغيرا غير مميز، وعليه تعمد النيابة إلى حفظ الأوراق مباشرة في حالة ثبوت أن المتهم مصارب بعارض من عوراض الأهلية المتمثلة في الجنون والعته، أو ارتكب الجريمة في حالة سكر أو ثبت أن المتهم صغير غير مميز فهمنا المسؤولية منعدمة بالتالي لايجوز توقيع العقوبة الجزائية .

ت) الحفظ لامتناع العقاب : وهي تلك الأسباب التي تؤدي إلى عدم عقاب الفاعل تماما من خلال توافر عذر معف من العقاب للمتهم، بحيث أن هذه الموانع لا تنفي الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ولا تمحو من الصفة الإجرامية عن الفعل ولا تمحو مسؤولية الفاعل وانما تعفيه فقط من العقاب ويعاقب المساهم الثاني أو الشريك إن وجد عن اقتراف الجريمة . ومن أمثلة على ذلك مانصت عليه المادة 179 من قانون العقوبات على إعفاء الخاطف الذي يتزوج من مخطوفته زواجا شرعيا، ففي هاتين الحالتين لا يملك وكيل الجمهورية إلا أن يصدر مقررا بحفظ الدعوى لامتناع العقاب .

وعليه يجوز للنيابة العامة حفظ الدعوى العمومية إذا ترى لها وجود نص الفعل ونص أخر يعفي الفاعل من العقوبة، بحيث أن تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الحالات يكون غير مجد ولا طائل منه، بحيث أن النيابة العامة ليست ملزمة بالبحث في توافر السبب المعني من العقاب قبل تقرير حفظ القضية إلا أن النصوص القانونية هي التي تحكم إثبات الغذر المعفي من العقاب .

ح) الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية : إن الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية من النظام العام يتم بأحد الأسباب العامة والأسباب الخاصة .

وتتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وبإلغاء القانون الجزائي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

أما الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية تقوم على سحب الشكوى والمصالحة بعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية : يقصد به أن لوكيل الجمهورية حق التصرف في محضر الضبطية القضائية بإصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى العمومية لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى العمومية .

2-الأسباب الموضوعية للأمر بالحفظ: يقصد بالأسباب الموضوعية، تلك الأسباب التي يكون مصدرها متعلقة بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتوافر أدلة الإسناد

ضده، وما إذا كانت الادعاءات المقامة ضده صحيحة أم غير صحيحة ولها أهمية أم لا؟. ولهذا سنعمد إلى تقسيم الأسباب الموضوعية إلى صنفين أسباب موضوعية مؤقتة ويندرج تحت مضمونها الحفظ لعدم معرفة الفاعل والحفظ لعدم كفاية الأدلة، أما الصنف فهي الأسباب الموضوعية القطعية والتي تتمثل قي الحفظ لعدم الصحة والحفظ لعدم الأهمية.

-**الأسباب الموضوعية المؤقتة:** يقصد بالأسباب الموضوعية المؤقتة تلك الأسباب التي يمكن الرجوع عنها في أي وقت وإعادة السير في المتابعة الجزائية بناءا على ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل.

أ)**الحفظ لعدم معرفة الفاعل:** بعد أن يثبت في محضر جمع الاستدلالات أن هناك جريمة متكاملة الأركان، وأن أدلة ثبوتها قائمة، فلابد وأن تنسب إلى الفاعل الذي اقترف الجريمة[1]، غير أنه في بعض الحالات تكون النيابة العامة عاجزة عن تحريك الدعوى لعدم معرفة الفاعل مرتكب الجريمة.

وعدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم أوراق محاضر الاستدلال وقد قيدت ضد مجهول أو تكون قيدت ضد معلوم ثم يثبت من التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب إليه.

وعليه يعد عدم معرفة الفاعل سبب موضوعي للحفظ يتعلق بثبوت الواقعة المدعى بها ويعد هذا السبب أكثر الأسباب شيوعا في الحفظ لدرجة أن أغلبية قرارات الحفظ تصدر لهذا السبب، وعليه يجب أن لا يصدر أمر الحفظ بناء على هذا السبب إلا بعد استفاد لجميع الطرق والوسائل لمعرفة الفاعل وبعد فوات وقت مناسب.

ب) الحفظ لعدم كفاية الأدلة : وهي الحالة التي لا تقوى الأدلة القائمة ضد المشتبه فيه على إسناد الواقعة إليه، بحيث أن الفاعل في هذه الحالة يكون معروفا ولكن الأدلة القائمة ضده لا تنهض دليلا على إدانته، وليس معنى عدم كفاية الأدلة أنه توجد دلائل ولكن غير

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، **سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمربألاوجه لإقامةالدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، 2006، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ص 234 –235 .

كافية بل يجب أن يتسع هذا المعنى ليشمل القول على عدم وجود أي دلالة على وقوع الجريمة إطلاقا[1].

3 – الأسباب الموضوعية القطعية: تنحصر الأسباب الموضوعية القطعية فيما يتعلق بعدم الرجوع في الدعوى وفقا للظروف التي أحيطت بها وتتجلى هذه الأسباب في عدم الصحة وعدم الأهمية.

أ) الحفظ لعدم الصحة : وهي عدم صحة الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه[2]، كما عرف الفقه عدم الصحة بأنه "عدم وقوع الفعل من الناحية المادية" وفي حالة ما إذا أشار محضر الإستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يترتب ولا يلجأ إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة، إلا إذا لم تم التحري ثانية في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة ' قبل أن يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة في كل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها الشك إلى الدليل بناء على شواهد تؤدي إلى هذا الشك، وعليه بعد أن تتأكد النيابة العامة من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلالات أو الشكوى لم ترتكب أصلا، فإنها تصدر قرار بحفظ الأوراق لعدم صحة التهمة.

ب) الحفظ لعدم الأهمية :تنفرد النيابة العامة دون غيرها من سلطات التحقيق أو القضاء بالحق في أن تتخذ من عدم الأهمية معيارا لغض النظر عن الدعوى العمومية،ويعد هذا النوع من الحفظ وهو الصورة المباشرة لنظام الملائمة وهو أكثر أنواع الحفظ أهمية ذلك أن النيابة العامة تتطرق فيه إلى وزن الوقائع مع الجريمة المرتكبة وتقديرهما لتقرير عدم ملائمة المحاكمة، ولو أن التطبيق المجرد للقانون يسوغ إجراء المحاكمة نظرا لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها.

---

[1]– مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية** في **التشريع المصري**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ط 1977، القاهرة، ص 77.

[2]– جيلالي بغدادي، **الاجتهادالقضائي في الموادالجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص55.

الفرع الثاني

أثار الأمر بالحفظ

يعتبر قرار الأمر بالحفظ في النيابة العامة لدى الدعوى العمومية من الإجراءات الإدارية المختصة، فلهذا قرار يقوم ضمن الأعمال الإدارية اليومية للنيابة العامة ومن أبرز أثار الأمر بالحفظ مايلي :

أولا – منع العودة إلى إقامة الدعوى الجزائية : يترتب على أمر بالحفظ من وجوب الإفراج عن المتهم إذاكان محبوسا، يمنع أيضا العودة من إقامة الدعوى العمومية، ويقوم النائب العام بإلغائه في حالة عدم ظهور أدلة جديدة فلا يمكن العودة لإقامة الدعوى العمومية بشأن الأفعال المنسوبة للمتهم، قد ترجع حجية أمر الشيء المقضى فيها هذا الأمر، ولا يستفيد من القرار إلا الذين غلق لهم بحق مكتسب، قد لايجوز أن ينسحب الأمر على من لم يتهم من قبل بالتهمة التي صدر فيها هذا الأمر، غير أن ليس كل الأمر يصدر من النيابة بحفظ الأوراق ويمنع من تجديد الدعوى إلا في حالة ظهور أدلة جديدة لأن النيابة العامة تتصف بصفتين : صفة إدارية وصفة قضلئية .

فإذا وجدنا استعلامات وتحريات أنها لا يمكن أن تكون أساس لرفع الدعوى فتؤشر على الأوراق بحفظها، ويكون للأمر الصفة القضائية إذا صدر من النيابة العامة بعد قيامه بإجراءات جديدة ضد المتهم كحبسه أو القبض عليه، فقد يحتاج أمر قضائي إلى أمر بالسير في الدعوى أو بحفظ الأوراق وقد يعتمد هذا الأمر إلى قوة لأوامر قاضي التحقيق، بحيث لا يجوز العدول عنه إلا في حالة ظهور أدلة جديدة .

ثانيا – يجوز التظلم منه إلى الرؤساء الإداريين : يجب على النيابة العامة إتباع التبعية التدريجية، ومن حق الرؤساء أن يرقبو هذه الأسباب وسلامة الإسناد و الاستدلال ويأتي بعدم التنافض أو التخاذل، وإذا كانوا يملكون إلغاء الأمر فإذا الدعوى لم تنقضي بعدا.

ثالثا – لا يحول دون الإدعاء المباشر : إذا وفرنا شروط الإدعاء المباشر، وقد تساعد المحكمة على تبين وجهة نظر، وقد تعبر في هذه الحالة غير مفيدة بطبيعة الحال، كما أن

قرار الحفظ يمتاز بقطع التقادم وهو إجراء من الإجراءات الاتهام لأنها تصدر عن النيابة العام كسلطة اتهام .

المبحث الثاني

إنهاء الدعوى العمومية بألية الصلح

لابد أن نظام الصلح كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى في كونه محل اختلاف بعض الفقهاء وأرائهم ورغم كونه وسيلة مستحدثة لفض النزاعات وديا إلا أنه ظهر من عصور مضت غير أن الأخذ به كان تاريخا لاعتبارات خاصة تقوم عليه الدول ولمعرفة الصلح الجزائي وجب الإحاطة بعدة جوانب منه فسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الصلح الجزائي وكما سنحاول معرفة ما مدى تتشابهه مع غيره من الأنظمة الأخرى، وطبع سنناول كل من شروطه و أُثاره، حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول : مفهوم الصلح الجزائي والمطلب الثاني : أقسام الصلح .

المطلب الأول

مفهوم الصلح الجزائي

لقد أصبح البحث عن بدائل الدعوى العمومية ضرورة ملحة خصوصا مع عدد القضايا الذي يزداد يوما بعد يوم مما أدى إلى ظهور وسائل بديلة وعديدة منها الصلح الجزائي.

الفرع الأول

تعريف الصلح

بوجد للصلح عدة تعريفات كثيرة، قد يرجع ذلك إلى عدة عوامل أنه عموما ظاهرة اجتماعية أكثر من قانونية، حيث يعتبر الصلح في المواد الجزائية من نظام حديث لم يكتمل ملامحه بعد عرضه للتعديل، قد تعددت تسمياته في التشريعات المختلفة لوضع تعريف كامل للصلح يقتضى تعريفه من الناحية اللغوية (أ)، ومن الناحية الإصطلاحية (ب)، ومن الناحية الفقه الإسلامي (ج)، ومن الناحية القانوني (د).

أ-من الناحية اللغوية: الصلح في لغة هو قطع النزاع و إنهاء الخصومة وأصلح الشيء، أزال فساده وأصلح ذات بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، ويقال صالحه على شيء أي سلك معه مسلك المسألة في الاتفاق[1].

ب- من الناحيةالإصطلاحية: هو تلاقى إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم عن الدعوى الجزائية إذا دفع مبلغ معينا خلال مدة معينة[2].

ج- **من ناحية الفقه الإسلامي:** عرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح مند ظهورها وجعلت منه سببا من أسباب سقوط العقوبة في كل الجرائم باستثناء جرائم الحدود التي لا يجوز فيها مطلقا وإن تعريف الصلح الجزائي نجد سنده في القرآن الكريم والسنة النبوية و أيضا في إجماع المذاهب الأربعة.

ج -أ:الصلح في القرآن الكريم: ورد قوله تعالى: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم "[3]، وقوله تعالى: " وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم "[4].

ج-ب : الصلح في السنة النبوية: نجد الأحاديث الكثيرة التي حثت على الإصلاح بين الناس، وبينت أنه أمر عظيم عند الله تعالى ويعد من أفضل الأعمال لكل من قصده وأمر به، فقد أخرج أبو داود والترمذي ومالك في الموطأ وأحمد واللفظ الترمذي عن أبي الدرداء

---

[1]- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام (دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 13 .

[2]-موري أمينة ' بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نهاية السنة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2019، ص 39.

[3]- سورة البقرة ' الأية 182 .

[4]-سورة الأنفال، الأية 61 .

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قال : صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الخالفة "[1].

ج- ت : الصلح في الإجماع والمذاهب: عرف فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهب الصلح بتعريفات كثيرة، فعند الحنفية عرف بأنه " عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة "، وعقد المالكية بأنه " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو الخوف من وقوعه "، وعند الشافعية عرف بأنه" عقد يحصل به قطع النزاع "، أما عند الحنابلة فعرف بأن " الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتعاقدين "[2].

الفرع الثاني

تمييز الصلح الجزائي عن المصطلحات المشابهة له

هناك أنظمة قانونية عديدة تعتمد على فكرة الرضائية بين الأفراد تؤدي إلى تصالحهم فينما بينهم أو إلى انقضاء الدعوى العمومية، كلها أنظمة تتشابه إلى حد كبير مع الصلح الجزائي من حيث الغاية والأثر تختلف عن بعض جزئياته، وتتمثل هذه الأنظمة في الصلح الجزائي والصلح المدني (أولا)، والصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى (ثانيا)، الصلح الجزائي و الأمر الجزائي(ثالثا).

أولا-الصلح الجزائي والصلح المدني: الصلح نظام معمول به في القانون الجزائري والقانون المدني وبعدما تبني قانون الإجراءات الجزائية لنظام الصلح الجزائي ازداد حد الخلاف بينه وبين الصلح المدني، كما أنه يتفقان في نقاط عدة يتفقان من حيث السمعة التعاقدية لكل

[1]-يسرى عبد االعليم عجور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، قسم الجريدة، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، مصر، دون تاريخ، 2012 ص15 .

[2]-عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، التصالح في جرائم المال العام (دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي) '، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016 .

منهما[1]، وأيضا في كل منهما يقصد به حسم الخصومة دون استصدار حكم قضائي وضع حد للمتابعة الجزائية وذلك بانقضاء الدعوى الجزائية.

يتفق الصلح الجزائي مع الصلح المدني في أطراف الصلح فهم أفراد عاديون يتعقدون الصلح بتلاقي إدارة الطرفين[2]، ويجب أن تتوافر في أطراف الجزائي سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين، كل الشروط الواجب توفرها في عقد الصلح المدني الذي أساسه الرضا المتمثل في الإيجاب والقبول.

أما بالنسبة للخلاف بين الصلح المدني والصلح الجزائي يبدر في القاعدة التي تمت مخالفتها والتي تنشأ بسببها النزاع، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة.

ثانيا–الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى: يتفق الصلح الجزائي مع التنازل عن الشكوى في أن :

كلاهما يمنح المجني عليه دورا فعالا في إنهاء الدعوى الجزائية، كما أن نطاق استخدام النظامين محدد على سبيل الحصر في الكثير من التشريعات الاخذه بهما.[3] ويتفق الصلح مع التنازل عن الشكوى أن كل منهما يقع بإرادة منفردة، وإن اختلفتصفة من يعبر عن إرادته بشأنها فالتصالح يتم بإرادة المتهم وحده، أما التنازل عن الشكوى فيكون من المجني عليه.

كما أن التنازل عن الشكوى لا تتطلب تصديق المحكمة عليه، في حين تصديق المحكمة على الصلح ضروري للاعتداء به فالمحكمة يجب أن تتأكد من وقوع هذا الصلح إن كانت غير قضائي.

---

[1]–بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرةماجستير، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنتوري، قسنطينة، 2009، ص 26 .

[2]–أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، ص 60 ..

[3]–زمورة داود، **الصلح كبديل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادةالدكتوراه ' تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ط1، 2018، ص 104.

الصلح الجزائي لا يتقيد بوجوب سبق شكوى أو طلب أما التنازل فيقتصر على الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى أو طلب[1].

ثالثا–الصلح الجزائي و الأمر الجزائي: يتفق الصلح الجزائي مع الأمر الجزائي في أنهما لا يطبقان إلا بصدد الجرائم البسيطة.[2] فلا يجوز تطبيقهم في الجنايات وإنما يقتصر نظام تطبيقهم من حيث المبدأ على المخالفات والجنح، وبذلك يشتركون في الهدف المراد لتحقيقه قبل المشرع كما يتفقان أيضا في عدم تأثيرهما على الدعوى المدنية، إذ يجوز للمضرور من الجريمة في كل منهما برفع دعواه المدنية مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة[3].

وبالرغم من التشابه الكبير الموجود بينهما إلا انه ثمة أوجه اختلاف وهي:

من حيث له الحق في طلب الإجراء التصالحي أن الأمر الجزائي يصدر عن السلطة المختصة بإصداره والمحدد سلفا بموجب نصوص قانونية دون توقف على إدارة المتهم ولا يكون يختلف الصلح الجزائي مع الأمر الجزائي من حيث تكييف المبلغ، فبرغم من أن المتهم يلتزم بدفع مبلغ من المال في كل من الأمر الجزائي والصلح إلا أن تكييف هذا المبلغ يختلف في الأمر الجزائي عنه في الصلح، ففي الحالة الأولى يعتبر المبلغ المدفوع من قبل الغرامة، وهو تفسير يتفق مع النصوص القانونية التي تنظم موضوع الأمر الجزائي. ن أمام الأخير إلا الإعلان عن عدم رغبته في الخضوع للأمر الجزائي.

---

[1]–أنيس حسيب السيد المحلاوي، نفس مرجع ص77،

[2]–زمورة داود، نفس المرجع، ص 224،

[3]–لكحل منير، **الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ' تلمسان، 2018،ص 180.

المطلب الثاني :

أقسام الصلح

بعد أن نتاولنا تعريف الصلح الجزائي وميزنا بينه بين الأنظمة القانونية المشابهة له سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أقسام الصلح من حيث شروطها (الفرع الأول) وأثارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط الصلح

للصلح الجزائي شروط يجب على الأطراف في الخصومة الالتزام بها، لكي يكون للصلح أثر منتج في الدعوى العمومية[1]،وعلى هذه الأساس يجب التعرف على هذه الشروط وهي الشروط الموضوعية (أولا)، الشروط الإجرائية (ثانيا).

أولا–الشروط الموضوعية : لقيام للصلح الجزائي، تشترط القوانين توفر شروط موضوعية محددة، لأنه يجب أن تكون محل المصالحة جريمة من الجرائم التي تقبل الصلح، وأن يكون الصلح مشروعا مع تحديد مقابل الصلح.

1–أ: مشروعيةالصلح : يستمد الصلح الجزائي مشروعيته، وبوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية من الإجازة التشريعية، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح وأثاره القانونية والجرائم التي يجوز إجراءه فيها وأساس ذلك أنه مادام الصلح الجزائي يعتبر استثناء من حكم القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وأنه قد جاء استجابة لتحقيق بعض الإعتبارات العملية التي تبرر الخروج تلك القواعد، وتسمح بانقضاء الدعوى العمومية خارج

[1]–عثمان سعيد حمودة، **الصلح الجنائي** ، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادةالماسترفي الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر، بسكرة، 2017 .

القضاء وبعيدا عن الإجراءات التقليدية، فلا بد من وجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة الجزائية اللجوء إليه[1].

2 –**ب: مقابل الصلح:** يعتبر مقابل الصلح عنصر جوهري في نظام الصلح الجزائي وذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم أساسا على المعارضة، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل ذلك ومقابل الصلح بهذا المعني يتلازم وجوده مع كافة صور الصلح الجزائي وان انتقاء هذا العنصر يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي ليدخلنا في دائرة نظام أخر[2].

وتحديد مقابل الصلح أمر جوهري، اذ يجب تحديده بكل دقة ويعد دراسة وتمحيص مع المراعاة في تحديد الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه، وجسامة الوقائع، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال[3].

ثانيا–الشروط الإجرائية : ليتم الصلح الجزائي صحيحا، يجب أن تتوافر بالإضافة للشروط الموضوعية شروط إجرائية، والتي تتعلق أساسا بالأهلية الإجرائية للصلح وميعاد الصلح مع أيضا شرط الكتابة، و الأهلية الإجرائية للصلح الجزائي يشترطلصحة الجزائي توافر الأهلية الإجرائية من ناحية وللجهة الإدارية أو المجني عليه من ناحية أخرى.

2– أ :الأهلية الإجرائية للجاني: يفترض الصلح الجزائي ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني، بمعنى تمتع المتهم بالعقل والبلوغ أو الرشد والتمييز، أي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة والعقاب، فلا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك أو التمييز[4].

---

[1]–علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، مذكرة ماجستيرفي الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2015 .

[2]–محمد حكيم حسنين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 214،

[3]–علي محمد المبيضين، نفس مرجع سابق، ص 94 .

[4] لكحل منير، مرجع سابق، ص 99 .

والأهلية الإجرائية للصلح يلزم توافرها في الجاني، كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنوي، مع الإشارة أن إلى أن الصلح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني وهو دوما شخص طبيعي وإذا كان المتهم قاصر أو كانت إرادته معينة ناب عنه والده، أو ليه أو جده بحسب الأحوال[1].

2- ب :**الأهلية الإجرائية للجهة الإداريةأو المجني عليه** : نظر لأهمية الصلح الجزائي، وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية فإن المشرع يسند الاختصاص في مباشرته لشخص بمقتضى القوانين والأنظمة التي منحته هذا الحق فلا بد أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الجهة المعنية مثلا موظفا يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة، ويباشر في ذلك سلطة فعليه خولها له القانون أو فرض مباشرتها عن سلطة ذات اختصاص، فلابد لتوافر الأهلية الإجرائية من أن يتضمن الموظف سلطة التراضي مع المتهم حول القضية الجنائية موضوع ولاشك أن تلك السلطة تعتبر السلطات المحددة بمقتضي النصوص التشريعية[2].

2- ج: ميعاد الصلح الجزائي: كأصل عام يجيز التشريعات الاقتصادية والمالية للصلح في أي وقت، ويعني بالميعاد المدة التي يقبل من خلالها الصلح الجزائي، فلا لا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو حتى بعد صدور حكم فيها، بل حتى لوكان هذا الحكم مبرما، إذ أن الصلح في هذه الحالة لا يخلو من فائدة المتهم تتمثل في صحيفة سوابقه.

ويختلف ميعاد الصلح باختلاف التشريعات التي أخذت بنظام الصلح، فمنها ما يطيل هذا الميعاد لإتاحة الفرصة للمتهم لإجراء الصلح وإنهاء القضية بسهولة ويسر كبديل عن المحاكمة.

---

[1] علي محمد المبيضين، نفس المرجع السابق، ص 139،

[2] علي محمد المبيضين، نفس المرجع السابق ، ص100.

2-ح: شرط الكتابة: الأصل لا يخضع الطلب إلى شكليات معينو كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، غير أنه يستشف من خلال استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة، المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المؤرخ في 16 أوت 1999 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها نجد بأن الكتابة ضرورية[1].

وحتى وان لم نجد في النصوص التنظيمية ما يفيد بغرض الكتابة فأنها مطلوبة لأهميتها في الإثبات.[2]، وأغلب التشريعات لم تنص على اشتراط الكتابة في الصلح لكن قد تتنكر الإدارة المعنية للمتهم، من هنا كانت أهمية الكتابة بالنسبة للمتهم.

الفرع الثاني

أثار الصلح

من أهم ما يترتب على الصلح الجزائية من أثار اتجاه طرفيها هو حسم النزاع، تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب على ذلك انقضاء ما نزل عنه كل المتصالحين عن ادعاءاته، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق، ومنه للصلح أثران أثر الانقضاء (أولا)، أثر التثبيت (ثانيا).

أولا- أثر **الانقضاء :** يختلف أثر الانقضاء باختلاف طبيعة الجريمة محل الصلح وطرفي الصلح.

1- أ : أثر الا نقضاء في المجال الجمركي: الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب المخالفة هو انقضاء الدعويين الجنائية والعمومية ومحو أثار الجريمة، ذلك تطبيقا لنص الفقرة 04 من المادة 06 من ق إ ج ح، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ المصالحة.

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع سابق، ص 102 .

[2] بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المواد الجمركيةبوجه خاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص95 .

فإذا تم الصلح في المرحلة الإدارية أي قبل إخطار السلطات القضائية، فعلى الإدارة حفظ الملف على مستواها ولا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة العامة، أما إذا تم الصلح والملف على مستوى النيابة العامة فيصدر وكيل الجمهورية أمر بالحفظ، وإذ تم الملف على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر في هذه الحالة أمرا أو قرار بألا وجه للمتابعة، إما إذا تم الملف على مستوى المحكمة فيتم الدعوى العمومية بسبب الصلح، أما إذا تم والملف على مستوى المحكمة العليا فيعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب الصلح، وهذا الانقضاء يشمل فقط الجرائم الجمركية فإذا اقتربت الجريمة الجمركية بجريمة من القانون العام، فإن الصلح لا يكون عائقا أمام ممارسة النيابة العامة لحقها في متابعة المتهم عن جريمة القانون العام، لأن أثر الانقضاء الذي يترتب على الصلح يخص فقط الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة.

1- **ب: أثر الانقضاء في مجال جرائم الصرف:** حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع جرائم الصرف لمضاف إثر تعديل بالأمر 10- 03 المؤرخ في 23 أوت سنة 2010 على انقضاء الدعوى العمومية في حالة ما أجريت وفق الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في الأمر السالف الذكر، بشرط أن يلتزم المخالف بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاق المصالحة الجزائية.

1- ت: أثرالانقضاء في مجال مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية : وقد نصت المادة 61 من القانون 04 - é0 فقرة 05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 - 06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن الصلح ينهي للمتابعة الجزائية وفق الإجراءات التي يتضمنها القانون.

1- ث: أثر الانقضاء في مجال حماية المستهلك : نصت المادة 93 من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه

تقتضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92.

1- ح :**أثر الانقضاء في مجال الجنح و المخالفات في القانون العام** : نصت المادتين 381 و382 مكرر من ق إ ج ج في ففرتهما الأوليتين على انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح والغرامة الجزافية.

ثانيا-اثر التثبيت : تؤدي الصلح الجزائي إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التى اعترفت بها الإدارة للمخالف، حيث نجد أن المادتين 06 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 قد حدد مبلغ الصلح:

2- أ: إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500000دج.

- **إذاكان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا** : يتراوح مبلغ الصلح حسب قيمة محل الجنحة مابين 200 بالمئة و 250 بالمئة من قيمة محل الجنحة.

- **إذاكان مرتكب المخالفة شخصا معنويا**: يتراوح مبلغ الصلح حسب قيمة محل الجنحة مابين 300 بالمئة و 400 بالمئة من قيمة محل الجنحة.

2- ب: إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500000 دج وتقل عن 20 مليون دج -

إذاكان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا : يتراوح مبلغ الصلح حسب قيمة محل الجنحة مابين 200 بالمئة و450 بالمئة من قيمة الجنحة.

-**إذاكان مرتكب المخالفة شخصا معنويا** : يتراوح مبلغ الصلح حسب قيمة محل الجنحة مابين 450 بالمئة و 700 بالمئة من قيمة محل الجنحة.

وفي مجال جرائم المنافسة والأسعار فأنه وبالرجوع إلى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 نجد المشرع لم يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح.

الفصل الثاني:الآليات الحديثة لإنهاء الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

استحدث المشرع الجزائري آليات للنيابة العامة للتصرف في الدعوى العمومية بما يفيد اتهائها دون المرور على إجراءات المحاكمة العادية من حضور المتهم والوجاهية بين أطراف الدعوى العمومية والضحية وتتمثل هذه الآليات المستحدثة في إجراء الأمر الجزائي والوساطة الجزائية ولهذا سنتطرق إليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إنهاء الدعوى العمومية بآلية الأمر الجزائي

المبحث الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بآلية الوساطة

المبحث الأول

إنهاء الدعوى العمومية بألية الأمر الجزائي .

إن نظام الأمر الجزائي ليس ضرورة تفرضه ظروف العصر فقط، ولكنه نظام تشريعي عرفه القانون المقارن مند القدم وتأثر به المشرع الجزائري وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية نتيجة تطور السياسة الجزائية الحديثة، في قانون الإجراءات الجزائية من خلال القسم السادس من الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان : إجراءات الأمر الجزائي، وذلك في المواد **من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 .**

ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول : ماهية الأمر الجزائي، المطلب الثاني : أحكام الأمر الجزائي .

المطلب الأول

ماهية الأمر الجزائي

سنتطرق من خلال هذا المطلب الأول إلى التعريف الأمر الجزائي، الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

الفرع الأول :

تعريف الأمر الجزائي .

توجد عدة تعاريفات لأمر الجزائي نذكر منها مايلي :

عرفه محمود نجيب حسني على أنه :"قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، ترتهن قوته بعد الاعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانونا "[1].

[1]–فوزي عمارة ، " **الأمر الجزائي في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، جوان 2016، ص 270 .

وما يلاحظ على هذا التعريف هو عدم الإشارة إلى الجهة التي تصدر الأمر،أي أن موضوع الدعوى الجنائية غير دقيق لأنها تشمل جميع الدعاوي الجنائية، بينما الأمر الجزائي خاص بفئة معينة[1].

وعرفه شريف سيد كامل بأنه : " قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها النظر في الدعاوى أو عضو النيابة المختص في جرائم معينة، وذلك بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم ودون إجراء تحقيق أو سماع موافقة ..."[2].

في حين عرفه سرى صيام على أنه: " مشروع صلح معروض على الخصوم وإن قبلوه انتهت به الدعوى الجنائية، وإن لم يقبلوه عادت إلى الأصل في المحاكمة الجنائية، وتعرض على المحكمة قي ظل ضمانات المحاكمة العادية "[3].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي،أن الشارح وجدوا أنفسهم في صعوبة البث برأي قاطع في هذه المسألة، يرجع الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذا النظام مذهبين:

أولا–المذهب الأول: المذهب الموضوعي: يحتوي هذا المذهب على ثلاثة نظريات تتقاسم تأيد من جاب الفقه تتمثل

النظرية الأولى: نرى أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي.

النظرية الثانية: نرى أن الأمر الجزائي ليس حكما.

---

[1]–أكرم زاد الكوردي، " **أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي** "، مجلة جبل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27، يوليو 2018، ص 52 .

[2]–محمد زكي أبو عامر، "**الإجراءات الجزائية** "، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006، ص 400.

[3]–عادل العليمي، " **الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية** "، د ط، دار المعرفة الجامعية . 1998، ص190 .

النظرية الثالثة: نرى أن الأمر الجزائي هو مشروع حكم قضائي.

1- ب النظرية الأولى: الأمر الجزائي حكم قضائي: تعتبر الأمر الجزائي من أحكام قضائية التي تصدر من محكمة الجنح إلا أنه يستمد قوته بعدم الاعتراض عليه فهو معلق على شرط عدم الاعتراض عليه من قبل المتهم في الآجال المحددة قانوناأو عدم حضوره للجلسة في حالة اعتراضه، يستدلون وجهة نظرهم في ذلك على الأحكام الغيابية التي لا يطعن فيها المتهم فتصبح نهائية[1].

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر4 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضفى صفة الحكم على الأمر الجزائي للدلالة على اعتبار الأمر الجزائي حكما في حالة عدم الاعتراض عليه.

1- ب النظرية الثانية : الأمر الجزائي ليس حكم: حيث ينظر أصحاب لهذه النظرية أن الأمر الجزائي لا يدخل ضمن الأحكام الجزائية، فهو أقرب إلى الصلح أو التسوية القضائية التي يعرضها القاضي على الخصوم في الدعوى، فإن قبلوه وفروا على أنفسهم أعباء التقاضي ونفقاته وفروا على القاضي الجهد والوقت، و إذا رفضوه يسقط و اعتبر كأن لم يكن، وتجرى المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة المعتادة، فالصلح أو التسوية القضائية لا ترقى إلى درجة الحكم[2].

1-ج النظرية الثالثة: الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة: حيث تقوم هذه النظرية على أن الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية، فالقاضي له الحق في إصدارالأمر لا يفعل سوى في تطبيق القاعدة القانونية المجردة على الواقعة المعروضة عليه، وفي هذه الحالة لا يتم التفريق بين الأمر الجزائي عن الحكم الجنائي

---

[1]-حمودي ناصر،" **الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري** "، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 43 ديسمبر، 2018، ص 269 .

[2]- عادل العليمي، المرجع السابق، ص189 .

بالإدانة إلا من حيث أن الأول فيصدر بدون تحقيق وبدون مرافعة وبدون علانية، وبهذا فأنها تتوافر في الأمر الجزائي جميع الخصائص الموضوعية للحكم، وإن كان يختلف معه في بعض الشروط الشكلية إلا أنه من ناحية المضمون والجوهر فيعتبر حكما، وبالتالي فالفرق في التسمية يرجع إلى الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع ولا تتعلق بالاختلاف في الطبيعة والمضمون[1].

ثانيا- المذهب الثاني : المذهب الشكلي : حيث أن أنصار هذا المذهب الشكلي فرقوا بين الأمر الصادر عن النيابة العامة والأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجنح، إلا أنهم اعتبروا الثاني بمثابة حكم جنائي، من طبيعة خاصة كونه يصدر من عضو عن السلطة القضائية يتمتع بما تتمتع به السلطة من استقلال وضمانات، فضلا عن انعقاد الخصومة الجزائية فيه لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها: النيابة العامة، المتهم والقاضي[2].

المطلب الثاني

أحكام الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات التي استخدمها المشرع الجزائري بهدف تبسيط واختصار الإجراءات لحسم القضايا البسيطة التي لا يستلزم فيها إجراء تحقيق أو مرافعات مما يضمن تحقيق العدالة في أسرع وقت ممكن،ولقد نظم المشرع الجزائريالأمر الجزائي في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بمقتضاها يملك القاضي الفصل في الملف دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي.

حيث قسمنا المطلب إلى فرعين هما: الفرع الأول: الشروط الأمر الجزائي، الفرع الثاني: الآثار الأمر الجزائي.

---

[1]-أمينة ركاب، " **الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة** "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 13،مارس 2017، ص 156 .

[2]-تابتي بوحانة، " **النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15 / 02** " . مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق وثم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2018، ص 160 .

الفرع الأول

شروط الأمر الجزائي

تتمثل الشروط الأمر الجزائي في: الشروط المتعلقة بالجريمة في حد ذاتها (أولا)،الشروط المتعلقة بالشخص (ثانيا).

أولا : الشروط المتعلقة بالجريمة في حد ذاتها : *بالنظر* أحكام الأمر 15 / 02 في المواد 380 ما يليها يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في الجريمة محل الأمر الجزائي في الأتي:

1- أ:أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة فقط : *فبالنسبة* لهذا الشرط والذي تم النص عليه في الفقرة الأولى 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع الجزائري لم يجيز تطبيق نظام المتابعة عن طريق إجراء الأمر الجزائي في الجنايات إذ يكون التحقيق فيها وجوبي كما لم يجز تطبيقه78 / 01.

1- ب: أن تكون الجنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة و /أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين : ممايعني عدم تطبيق الأمر الجزائي على الجنح التي تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين .[1]

1- ج : أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة وبسيطة التي يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط : وهنا نجدر الإشارة إلى تقدير مدى خطورة الواقعة من عدمها تبقى سلطة تقديرية للنيابة العامة ممثلةفي وكيل الجمهورية .[2]

1-ث :ألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة أومخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراء الأمر الجزائي : حيث أجبر لوكيل الجمهورية عن طريق إجراء الأمر الجزائي متابعة

---

[1]- بوخالفة فيصل، " **الأمر الجزائي كألية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري** " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص413 .، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص413 .

[2]- ثابتي بوحالة، المرجع السابق، ص 168 .

المتهم بارتكابه أكثر من واقعة في نفس الظروف المكانية والزمنية حيث تكون أكثر من جنحة واحدة، أو حين تكون الجنحة المرتكبة مقترنة بجريمة أخرى ذات وصفة مخالف متى كانت الجنحة أو المخالفة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي[1].

1- د:ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة و جاهية للفصل فيها: والمقصود به ألا تكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة لأن ذلك يمنعه من طلب التعويض عما لحقه من ضرر،الأمر الذي يستوجب مناقشة وجاهية للفصل الدعوى المدنية و هو الأمر الذي لا يتلاءم مع نظام الأمر الجزائي[2].

ثانيا : الشروط المتعلقة بالشخص المتهم : قد نصت المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي ألزمت توافر مجموعة من الشروط في الشخص المتهم حتى يمكن تطبيق الأمر الجزائي عليه تتمثل أساسا في:

2- **أ:أن يكون المتهم معلوما :** ومعنى ذلك أن تكون المتابعة بالأمر الجزائي ضد شخص واحد وهذا يعني استبعاد المساهمين من حكم الأمر الجزائي، ماعدا الحالة التي يكون فيها المتبعان مثلا شخصا طبيعيا وشخصا معنويا عن طريق فعل واحد[3].

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الاستثناء الأخير الوارد في المادة 380 مكرر7من قانون الإجراءات الجزائية الذي يستفاد منه، أنه ليس فقط الشخص الطبيعي من يمكن متابعة عن طريق الأمر الجزائي وإنما الشخص المعنوي أيضا[4].

2-ب:أن لايكون مرتكب الجنحة حدثا: مما يعني أن إجراءات الأمر الجزائي يخص الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائي فقط والذي حدد بموجب المادة 2 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ب18 سنة كاملة، وعلى هذا فلا يجوز قانونا متابعة الأحداث

---

[1]-خريط محمد ، " **نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري** "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، ص 349 .

[2]-فوزي عمارة،" **الأمر الجزائي في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، جوان 2016، ص 273.

[3]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 180 .

[4] - الأمر رقم 15/ 02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الجانحين بمقتضى هذا النظام باعتبار أن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 64 من قانون حماية الطفل قد جعل من التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، وهذا ما يخالف الغاية المرجوة من نظام الأمر الجزائي التي تعتمد على اختصار وتبسيط الإجراءات بعيدا عن جو التحقيق والمرافعات[1].

2- ج: رضا المتهم: إن نفاذ الأمر الجزائي مرهون بعدم الاعتراض عليه من خلال المدة المقررة قانونا، الأمر الذي يترجم رضا المتهم. فنظام الأمر الجزائي شأنه من شأن الأنظمة الرضائية الأخرى قوامه الرضائية، كسمة من سمات العدالة الجزائية.

من خلال اشتراك المتهم في الحصول على سبق عقابي، بفضل اللجوء إلى الرضا في خصم الخصومة الجزائية، والسماح له بالموافقة على العقوبة بعيدا عن زحم المحاكمة الجزائية[2].

الفرع الثاني

آثار الأمر الجزائي

تتمثل أثار الأمر الجزائي حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج أن القاضي في مواد الجنح خلافا عن القاضي في مواد المخالفات غير ملزم للاستجابة دوما للطلب وكيل الجمهورية بإصدار الأمر الجزائي، و تكون في حالة إذا ما استشعر القاضي الجزائي أن محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإتبات الأخرى غير كافية بالحالة التي عليها للإصدار الأمر الجزائي، فهناك من النقاط القانونية أو الواقعية ما يحتاج إلى إجراء تحقيق أو طلب وثيقة معينة، أو إجراء مواجهة لتأكيد واقعة محددة أو نفيها، فقد يكون هناك نقص أو غموض يتعلق بواقعة مادية أو قانونية لا سبيل لتجاوزها إلا بإتخاذ إجراءات إعادة فتح تحقيق أولي أو بالسير في الدعوى العمومية بالطرق العادية .

---

[1]- القانون رقم 12/15 جولية، المتعلق بحماية الطفل، ح، ر، العديد 39 الصادر في 19 جولية 2015.

[2]- عبد اللطيف بوسري، **العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، اشرف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018، ص 142،

كما يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر الجزائي في حالات التالية :

- إذا كان المتهم حدث أو غير معلوم الهوية .

- إذا كان متابعة أكثر من شخص طبيعي أو شخص معنوي من أجل أفعال مختلفة .

- إذا كان إقتران الجنحة بجنحة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي .

- إذا كان في حالة وجود حقوق مدنية لتستوجب مناقشة وجاهية .

المبحث الثاني

إنهاء الدعوى بألية الوساطة

الوساطة الجزائية نظام قانوني حيث ظهر نتيجة تغيير الشعوب للعدالة الاجتماعية ويهدف إلى حل النزاعات الجنائية بأسلوب غير تقليدي، فمع تطور البشرية أفرز تعقيدا في العلاقات والمعاملات لكثرتها، فتطلب الأمر جديد لمواجهة التطور فالوساطة الجزائية ألية جديدة يمكن للقضاء الاستعانة بها وجعلها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية، حيث قسمنا المبحث إلى مطبيين : المطلب الأول : ماهية الوساطة الجزائية، والمطلب الثاني : أحكام الوساطة الجزائية .

المطلب الأول

ماهية الوساطة في المواد الجزائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوساطة الجزائية، التمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة له .

الفرع الأول

تعريف الوساطة الجزائية

سنتطرق من خلال هذا الفرع الأول إلى تعريف الوساطة الجزائية من حيث التعريف الفقهي للوساطة (أولا)، التعريف التشريعي للوساطة (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية: ذهب البعض إلى تعريف الوساطة بأنها استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية مالم يقبلها الطرفان[1]، نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه عبارة عن وصف لدور الوسيط ووظيفته ومؤهلاته وقيمة العمل الذي ينهي إليه، فهو تعتاد لكل ما تنطوي عليه عملية الوساطة، وليس تعريفا لجوهر الوساطة كآلية لتسوية النزاع وديا بعيدا عن القضاء، وذهب رأي ثان إلى أن الوساطة هي عملية ودية يقوم فيها الأطراف المتخاصمة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير وذهب رأي ثالث من الفقهاء إلى تعريف الوساطة بالقول أن الوساطة تقنية لتسير عملية المفاوضات بين الأطراف، ويقوم بها طرف ثالث محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، ولا يكاد يختلف هذا التعريف عن التعريف السابق، حيث يركز على توصيف دور الوسيط.

كما عرفت الوساطة بأنها: "استعانة طرفي النزاع بطرف ثالث أجنبي عنه تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته في المجالات الإقتصادية والإجتماعية بالمساهمة في إيجاد حل النزاع، وذلك من خلال توصيه يتم التوصل إليها بناء على مايقوم به الوسيط من بحث وتحقيق وبناء على ما يقدمه الطرفان من معلومات وبيانات بخصوص النزاع مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالنزاع "، وهذا الرأي الأخير لا يختلف عما سبقه، حيث يقدم وصف وتحليل لمهمة الوسيط [2].

ثانيا: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية : نظم المشرع الوساطة الجزائية في الأمر 15- 02 والقانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، وبالرجوع إلى الأمر 15- 02 وبالضبط في

[1]–شاوحة أحمد عبد الكريم، " **النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات** "، دار النهضة العربية، مصر، ص .127 .
[2]المرجع السابق، ص،ص، 128، 129 .

الفصل الثاني مكرر، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريفها، ولكن يمكن أن نستنتج ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر التي هي إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى بإجراء الوساطة وذلك إما باقتراح منه أو بمبادرة من أحد الطرفين، بعرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، فإذا كان الأمر 15- 02 لم يتعرض إلى تعريفها فإن قانون حماية الطفل الأخير عرفها صراحة في نص المادة 02 فقرة 06 التي تنص على مايلي : " الوساطة : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "[1].

الفرع الثاني

تمييز الوساطة الجزائية ببعض الأنظمة المشابهة له

سوف نحاول من خلال هذا الفرع تطرق إلى التمييز بين الوساطة الجزائية بغيرها من بدائل الدعوى العمومية الأخرى كالتسوية الجزائية، والمصالحة الجزائية، والأمر الجزائي.

أولا: التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية: تعرف التسوية الجزائية بأنها ذلك الإجراء الذي يتضمن القيام بتدابير محدد قانونا يضاف إليها تعويض الضحية متى كانت معلومة وذلك في مواد الجنح والمخالفات أوهي سلطة وكيل الجمهورية في أن يقترح على المتهم الذي لا ينفي المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة والخضوع إلى تدابير أو أكثر من التدابير المحددة قانونا بدلا من العقوبة المقررة للجريمة.

1- أ : أوجه التشابه

- أنهم حلول بديلة لتخفيف كاهل القضاء .

[1] قانون رقم 15- 12مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ح، ر . عدد 39، الصادر قي 19 جويلية 2015 .

- يستهدفان صنف الجرائم .
- يعد كل منهم من صور العدالة الرضائية .

1- ب : أوجه الاختلاف

1-ث: من حيث الغاية : نظام التسوية الجزائية يحدد مبلغ التعويض على ضوء ما أصاب النظام العام وتحصل عليه الدولة نظام الوساطة الجزائية يحدد مبلغ التعويض وفقا للضرر الخاص الذي أصاب الضحية يعني الهدف هو جبر ضرر الضحية.

1- ح: من حيث الطبيعة : نظام التسوية الجزائية بديل ذات طابع عقابي (عقوبات مالية أو مقيدة أو ماهية للحقوق)، نظام الوساطة الجزائية بديل غير عقابي.

1- د: من حيث الأثر: نظام التسوية الجزائية تنقضي الدعوى بتنفيذ التدابير، نظام الوساطة الجزائية نجاح الوساطة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى بل مجرد أمر بحفظ الملف وهذا وفق المادة 06 من قانون الإجراءات الفرنسي[1].

ثانيا:التمييز بين الوساطة الجزائية و المصالحة الجزائية: المصالحة إجراء رضائي بدل إتباع إجراءات الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها وتتمثل في طلب المصالحة من المتهم أو عرض المصالحة من الإدارة والنيابة العامة مقابل مبلغ مالي ويترتب عليه قبول الطرف الأخر.

2- أ: أوجه التشابه

- أنهم حلول بديلة لتخفيف كاهل العدالة.
- يستهدفان جرائم بسيطة أو قليلة الخطورة.
- من حيث الجوهر يقومان على الرضائية.

2- ب: أوجه الاختلاف

[1]- هشام مقضي المجالي، " **الوساطة الجزائية وسيلة تقليدية في حل النزاعات الجزائية** "،دار مقارنة، رسالةدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ص 71 -72 .

2-**ج: من حيث التطبيق:** المصلحة الجزائية تطبق عادة في المخالفات التنظيمية التي لا يكون فيها الجرائم الاقتصادية التي يكون فيها الضحية الإدارة العمومية، على خلاف الوساطة الجزائية تطبق في المخالفات الجنح البسيطة التي يجب أن تكون فيها ضحية حتى يمكن إصلاح الضرر المادي بالتعويض أو المعنوي بإعادة الروابط بين المشتكي منه والضحية.

2- د: من حيث وقت اللجوءإليها : المصالحة الجزائية يمكن اللجوء إليها إلى غاية صدور الحكم النهائي خاصة الجرائم الاقتصادية المادة 256 ف 6، من ق، إ، ج والمادة 9 مكرر من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بحركة رؤوس الأموال والصرف الخارج الوساطة الجزائية، يتم اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية فإذا كانت النيابة العامة باشرت المتابعة بمنع عليها إحالة القضية على الوساطة.

2- ح: من حيث الأطراف : المصالحة الجزائية لا تتطلب ذلك، الوساطة الجزائية تقتضي تدخل طرف ثالث يقوم بمهمة التقريب من الضحية والمشتكي لحل النزاع.

2- ث : من حيث الشكلية : المصالحة الجزائية لا تشترط الكتابة بل يمكن التعبير عنها بشكل يفيد بوقوعها، على خلاف الوساطة الجزائية تشترط الكتابة بدأ من إجراءات الاتفاق إلى غاية محضر الاتفاق النهائي .

ثالثا : التمييز بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي : الأمر الجزائي ألية قانونية تخضع لملائمة وكيل الجمهورية تسمح له بإحالة الجنح البسيطة المعاقب عليها إما بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي لا تقل سنتين على محكمة الجنح ليفصل فيها القاضي بدون مرافعة مسبقة يقضي إما البراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة والتي تبلغ إلى المعني الذي يمكنه أن قبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية .

3- أ : أوجه التشابه :

- أنهم حلول بديلة لإتباع إجراءات الدعوى العمومية حتى أن هناك من الفقهاء اعتبر الأمر الجزائي صورة من صور الوساطة الجزائية .

- أنهم يختصران طول الإجراءات التي ترهق كاهل الدولة والضحية المشتكي منه .
- كلاهما يقومان على مبدأ الرضائية في اختيار توعية التدابير .

3- ب : أوجه الإختلاف :

3- ج : من حيث الهدف : الوساطة الجزائية تهدف إلى تجنب المشتكي منه التعرض لعقوبة جزائية مقابل تعويض الضحية الأمر الجزائي بهدف إلى توقع عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة .

3- د : من حيث صدور الحكم : الوساطة الجزائية وكيل الجمهورية هو من يقوم بتحرير المحضر لاتفاق الوساطة بين الضحية والمشتكي منه من البداية إلى النهاية مع حضور طرفي النزاع وقيامه بعملية التفاوض بينهم، على خلاف الأمر الجزائي يصدر من قاضي الجنح بناء على طلب وكيل الجمهورية وهناك من التشريعات أجازت صدور أوامر الجزائية من قبل النيابة العامة مثل المشرع المصري في بعض المخالفات البسيطة وكذلك يصدر دون إجراء تحقيق أو مرافعة أو تفاوض من الأطراف دون وجود الضحية كطرف .

المطلب الثاني

أحكام الوساطة في المواد الجزائية

سنتطرق في هذا المطلب الثاني أحكام الوساطة الجزائية من خلال الفرع الأول : الشروط الوساطة الجزائية، الفرع الثاني : أثار الوساطة الجزائية

الفرع الأول

شروط الوساطة الجزائية

لتطبيق نظام الوساطة الجزائية لابد من توفرشرط ينهما: شرط شكلي و أخر موضوعي .

أولا- الشروط الشكلية : لمباشر إجراءات الوساطة الجزائية لابد من توافر الأهلية الإجرائية، وكذا الكتابة في محضر بدون بيانات الشكلية للوساطة .

1- أ : الأهلية الإجرائية : بما أن المشرع اشترط في أطراف النزاع التعبير عن إرادتهم للجوء إلى الوساطة الجزائية كبديل من الدعوى العمومية فلابد أن يصدر هذا كالتعبير ممن يتمتع بالأهلية الإجرائية الكاملة، وتعني بالأهلية الكاملة هنا أهلية مباشرة إجراءات الوساطة ليس أهلية المسؤولية الجزائية هاته الأخيرة قد تقوم دون أن تتوفر الأهلية الإجرائية كالحديث مثلا، بالنسبة للضحية بالأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة هي 19 سنة وهذا اعتبار أن حقوقه تتعلق بدعوى مدنية تبعية فقط المادة 40 من القانون المدني إذا لم يبلغ هذا السن فإن الأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة 18 سنة والتي حددتها المادة 02 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، وهو مايستشف من نص المادة 111 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أين أكدت على أن الوساطة تم بين الطفل وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى أي كل من ليس طفلا أي بلغ العمر 18 سنة فأكثر فإنه يجري الوساطة بنفسه وأي قول خلاف ذلك يؤدي بنا إلى موقف متناقض فمن جهة يسأل الشخص ويعاقب جزائيا بصفته بالغا بتمام 18 سنة ولا يمكن له إجراء الوساطة مالم يبلغ سن 19 سنة .

ب- الكتابة : بحيث يكون جميع الإجراءات الوساطة الجزائية مكتوبة بدنا من اتفاق إجراء الوساطة إلى محضر اتفاق الوساطة وهو ماأكدته الفقرة 02 من المادة 37 مكرر من ق . إ. ج بالنسبة للإتفاق إجراء الوساطة وكذا المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بياناته واشترطت توقعه من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط الأطراف .

ثانيا- الشروط الموضوعية: لأبدمن توافر شروط موضوعية تستند لها النيابة العامة لإتمام نجاح هذا الإجراء وهي كالتالي:

2-أ : عدم تحريك الدعوى العمومية : فلا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة إلا إذا تأكد من توافر أركان الجريمة أي وقوع الجريمة نسبتها إلى شخص معين ووجود مجني

عليه لحق به ضرر[1]. وإلا أمكنه من حفظ لأوراق الدعوى كخيار أخر يجوز له من خلال التصرف في الدعوى العمومية[2].

2- **ب : ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة** : ونعني بالملائمة النيابة الاعتراف لها بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها [3]،لم يكن بإمكان وكلاء الجمهورية ممارسة صلاحيتهم خارج إطار طريقتين تقليديتين إما حفظ القضية أو المتابعة، إلا أنه بعد إدراج الوساطة ضمن آليات تسير الدعوى العمومية يكون المشرع قد استحدث نظاما ثالثا يسمح للنيابة العامة بالمبادرة إلى عرض الوساطة.

2-ج : تحقيق الهدف من الوساطة : قد أكدت المادة 37 مكرر من ق. إ . ج على أنه يتم اللجوء إلى الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد لإخلال ناتج جريمة أو جبر ضرر المترتب عليها وأضاف القانون المتعلق بحماية الطفل هدفا أخر وهو المساهمة في إعادة إدماج الطفل في المجتمع رغم أن المشرع الجزائري لا يشترط تحقيق جميع هذه الأهداف مجتمعه إذا يكفي أحدهما فقط [4].

2-د : قبول أطراف الوساطة :قبل اللجوء إلى إجراءات الوساطة يتعين على النيابة العامة على الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرط جوهريا للسير في هذه العملية وعقد جلساتها، إذا ابدي أحد الأطراف عدم موافقة تعذر القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في الفقرة 01 من المادة 37 مكرر 1 من ق .إ .ج على رضا الطرفين لإجراء الوساطة خلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط فقط رضا الضحية لإجرائها.

---

[1]- رامي متولى القاضي، "**إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي** "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 65 .

[2]- مزعاد إبراهيم، " **الوساطة في المادة الجزائية** "، مجلة الدراسات القانونية، مجلس السيادة والعولمة، جامعة بن فارس . بالمدية، المجلد 3 ع 5، ص 45 .

[3]- محمود نجيب حسني، "**شرح قانون الإجراءات الجنائية** "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 19 .

[4]- فايز عايذ الظفيري، " **تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية** "، دراسة قانونية، مجلة الحقوق، المجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، 2009، ص 171 .

الفرع الثاني

أثار الوساطة الجزائية

يمكن أن نميز أثار الوساطة من ناحيتين الأولى وهي وفق سريان تقادم الدعوى العمومية كأثر لإحالة الدعوى على الوساطة والثانية هي الآثار الناتجة من انتهاء الوساطة الجزائية.

أولا: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية: يقصد بتقادم الدعوى العمومية بانقضائها بمعنى فترة زمنية حددها المشرع من بين ارتكاب الجريمة وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة فتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشرة سنوات كاملة (م 7 ق . إ . ج) في مواد الجنح بانقضاء 3 سنوات كاملة (م 8 ق، إ،ج ç) وفي مواد المخالفات بانقضاء سنتان كاملتان (م 9 ق . إ .ج) ويعد تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية أضاف حالة أخرى لوقف تقادم وهو مانص عليه المادة 37 مكرر 7 من ق . إ . ج على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة وهو نفس الآثار الذي نصت عليه المادة 111 من قانون المتعلق بحماية الطفل غير أن ذلك يكون من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال أجال المحددة لتنفيذ الاتفاق مثلما المعمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين وتكمن العلة من تقرير في منع المشتكي منه في تماطل على تنفيذ اتفاق لاستفادة من تقادم الدعوى.

ثانيا : الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية: عند انتهاء الوساطة يختلف الآثار تبعا لنتائج والتي لا تخرج على فرضين.

2- أ : في حالة فشل الوساطة الجزائية: وقد يكون ذلك إما بعدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلا أو عدم توصلهم إلى اتفاق أو حالة عدم قيام المشتكي منه بتنفيذ ماجاء من التزامات في محضر اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك، في الحالة الأولى الثانية أي عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلا أو عدم توصلهم إلى اتفاق تسرد النيابة سلطتها في مباشرة وظيفتها في الدعوى وكأن الملف والأطراف يعرضون لأول مرة أمامها وذلك ما

نصت عليه المادة 37 مكرر 8 من ق . إ . ج إلا أنه برجوع إلى صياغة الفقرة 2 من المادة 115 من قانون حماية الطفل سوى أنها ألزمت وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حال عدم تنفيذ محضر اتفاق الوساطة، أما في الحالة الثالثة وهي حالة رفض العمدي لتنفيذ اتفاق الوساطة فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية مع إمكانية متابعة المشتكي منه من عن الجريمة الأصلية المتابع بها.

2- ب : في حالة نجاح الوساطة : رتب المشرع الجزائري على ذلك أثر انقضاء الدعوى العمومية فيموجب الأمر رقم 15- 02 أضاف المشرع الجزائري للمادة 06 من ق .إ .ج سببا خاصة من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في تنفيذ اتفاق الوساطة ووجب على وكيل الجمهورية إصدار أمر بحفظ ملف القضية لانقضاء الدعوى بتنفيذ اتفاق الوساطة عدم جوازا لادعاء المباشر ذات الواقعة وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود فالوساطة الجزائية تمتل نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في انهاء المنازعات الجزائية ولقد أصبحت في الوقت الحاضر من أهم أليات العدالة التفاوضية .

الخاتمة

يعتبر الأمر بالحفظ والصلح، والأمر الجزائي و الوساطة في المواد الجزائية من أهم الصور في الشريع الجزائية التي كانت دافعا قويا لإنهاء الدعوى العمومية في ظل الأزمة التي عرفتها العدالة الجزائية، ومراكبتها للتطورات الواقعة على الإجراءات الجزائية التقليدية والحديثة.

ونرى في هذه المذكرة ضرورة رصد أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال والبحث في موضوع الدراسة، لاسيما هذه النتائج تعتبر بمثابة الإجابة على إشكالية الدراسة التي ابديناها في مقدمة المذكرة والتي استهدفت الدراسة إليها الوصول إليها عبر جزئياتها نبينها على النحو التالي :

– إن هذه الأنظمة ليست بديلا عن القضاء الجزائي إنما مكملة له كونها تصب على طائفة معينة من الجرائم قليلة الخطورة، مما ينتج للقضاء الجزائي التفرغ للقضايا المهمة والخطورة والحساسة الماسة بأمن المجتمع واستقراره، فضلا عن أنها تباشر تحت رقابة القضاء.

– إن هذه الأنظمة تعطي دورا أكبر لأطراف الدعوى العمومية وتهتم أكثر برعاية مصالحهم إلا أنها لا تعد شكلا من أشكال خصخصة الدعوى العمومية،لأنها لا تعد رجوعا لمرحلة العدالة الخاصة.

– أن الأساس الذي تقوم عليه هذه الأنظمة المستحدثة: هو الرضا أي الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى العمومية في وضع حد لها في بعض الجرائم الماسة بهم أو المرتكبة من قبلهم وذلك بإتباع إجراءات أخرى غير إجراءات التقليدية والحديثة للدعوى العمومية.

– تتولى النيابة العامة مهمة تسير الأنظمة الجزائية التقليدية والحديثة .

ومن خلال دراستنا إلى ذكر مجموعة من التوصيات والاقتراحات الأتي ذكرها:

– ضرورة تكوين أعضاء النيابة العامة في كيفيات الأنظمة التقليدية والحديثة وإجرائها من أجل ضمان وصولها إلى الغاية التي شرعت من أجلها.

– دعوة المشرع الجزائري إلى التوسع في الأنظمة التي تشمل المخالفات والجنح التي تناولها المشرع.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

القرآن الكريم

سورة البقرة الأية 182

سورة الأنفال الأية 61

1- أ القوانين :

- القانون رقم 15 / 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل،ج ر، العدد 39، الصادر في 19 جويلية، 2015.

- المادة 36 من قانون 06- 22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66 - 153 المؤرخ في 8 جوان،1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2016 .

2 - ب المراسيم التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 99- 195 مؤرخ في 16 أوث 1999، تتضمن تحديد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج، ر، ح،العدد 56.

ثانيا: المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا - الكتب :

- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993 .

- بوسقيعة أحسن، " **المصالحة في المادة الجزائية يوجه عام وفي المادة الجزائية يوجه خاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

- حقائق أسماء، ددمان ذنيخ عماد، **الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية**، جامعة خنشلة، العدد 3. المجلد 2017 .

- حاتم حسن بكار،" **أصول الإجراءات الجنائية** "، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007 .

-رامي متولى القاضي " **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي** "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر .

-سليمان بارش، " **شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائية** " دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، 1986 .

- سليمان عبد المنعم وجلال ثروت، " **أصول المحكمات الجزائية** "، دار المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة .

- شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات**، د، ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005 .

-شادحة أحمد عبد الكريم، " **النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات** "، دار النهضة العربية، مصر .

- جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية** "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 .

- عبيد رؤوف، " **ضوابط تسيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق** "، دار الفكر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1986 .

- عبد الفتاح بيومي حجازي، "**سلطة النيابة في حفظ الأوراق لاقامة الدعوى الجنائية** "، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006 .

- عبد الله أوهانية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، " **التحري والتحقيق** "،دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، " **تحليلية بين القانوني الوصفي والفقه الإسلامي** "، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2016 .

- عادل العليمي،" **الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات** "، د، ط، دار المعرفة الجامعية، 1908 .

- فرح علواني، " **التحقيق الجنائي والتصرف فيه** "، دار المطبوعات الاسكندرية، دون تاريخ .

- مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ط 1997، القاهرة .

- محمد حكيم حسين الحكيم، " **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**"، دار مقارنة، دار النهضة العربية الإسكندرية، 2000.

- محمد زكي، أبو عامر، " **الإجراءات الجزائية** "، د، ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005 .

-محمود نجيب حسنى، " **شرح قانون الإجراءات الجنائية** "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988 .

- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** "، المؤسسة الوطنية للكتاب للجزائر، 1992 .

- يسرى عبد العليم، " **الصلح في ضوء الكتاب والسنة الأولى** "، الطبعة الأولى، قسم الحديثة، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، مصر، 2012 .

ثانيا : الأطروحات والمذكرات .

2- أ الأطروحات :

- زمورة داود،" **الصلح كبديل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري** "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018 .

- عبد اللطيف بوسدي،" **العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسية العقابية** "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018 .

-لكحل منير،" **الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية** "، أطروحة لنيل شهادة الدكثواره كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018 .

- هشام مقضي المجالي " **الوساطة الجزائية وسيلة في حل النزاعات** "،رسالة دكثوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر .

2- ب المذكرات :

- بوالزيت ندى، " **الصلح الجنائي** "، مذكرة ماجستير، جامعة حنتوري، قسنطينة، 2009 .

- جديدي ظلال، السرعة الإجراءات الجزائية في التشريع، مذكرة لنيل شهادةالماجستير في الحقوق، فرع جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2011 - 2012 .

– عثمان سعيد حمودة، " **الصلح الجنائي** "، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماشتر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة .

–علي محمد المبيضين، "**الصلح وأثره في الدعوى العامة** "، مذكرة ماجستير في الجامعة الأردنية، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، 2015 .

– موري أمينة،" **بدلائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية** "، مذكرة لنيل شهادة الماشتر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم .

ثالثا : البحوث العلمية .

– إسحاق إبراهيم منصور،" **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية** "، 1993، ديوان، المطبوعات الجامعية .

– أكرم زاد الكوردي، " **أحكام الأمر الجزائية في قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي** "، مجلة جبل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27 يوليو، 2018 .

– أمينة ركاب، " **الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة** "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار نثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 13 مارس 2017 .

– بن طبيي مبارك، الوساطة الجزائية على ضوء 15– 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون، جامعة أدرار. ع 8ديسمبر .

– بوخالفة فيصل، " **الأمر الجزائي كألية مستحدثة للمتابعة الجزائرية في التشريع الجزائري** ، المجلة الأكاديمية للبحث الدولي، المجلد 14، العدد 02، 2016 .

– تابتي بوخالة، " **النظام القانوني للأمر الجزائي** "، بمنظور الأمر رقم 15 / 02، " مجلة الدراسات الجغرافية "، كلية الحقوق وثم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2011 .

– حمودي ناصر، "الأمر **الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43 ' ديسمبر 2018 .

– خريبط محمد، " **نظام المتابعة عن طريق إجراءات في قانون الجزائري** "، مجلة البحوث الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12 .

–فايز عابد الظفيري، " **تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية** "، دراسة قانونية، مجلة الحقوق، المجلس النشر العلمي، عمان، الكويت، العدد الثاني، 2009 .

– فوزي عمارة، "**الأمر الجزائي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية ' العدد45، جوان 2016 .

– مزعاد إبراهيم، " **الوساطة الجزائية في المادة الجزائية** "، مجلة السيادة والعولمة، جامعة بن فارس بالمدية، المجلد 3ع 5 .

–نسيم بلجو، " **سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجنائية** "، دراسة مقارنة،رسالة ماجستر ، كلية الحقوق، 2005.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
البسملة	/
الشكر	/
الإهداء	/
مقدمة	
الفصل الأول : الآليات التقليدية لإنهاء الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	
المبحث الأول: إنهاء الدعوى العمومية بآلية حفظ الأوراق المتابعة	6
المطلب الأول: ماهية الأمر بالحفظ	6
لفرع الأول : تعريف الأمر بالحفظ	6
لفرع الثاني: التمييز بين الأمر بالحفظ وبين الأمر بأن لا وجه للمتابعة	8
المطلب الثاني: أحكام الأمر بالحفظ وفق التشريع الجزائري	10
الفرع الأول: أسباب الأمر بالحفظ	10
الفرع الثاني: أثار الأمر بالحفظ	15
المبحث الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بآلية الصلح	17
المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي	18
الفرع الأول: تعريف الصلح	18
الفرع الثاني: تمييز الصلح عن المصطلحات المشابهة له	19
المطلب الثاني: أقسام الصلح	22
الفرع *الأول*: شروط الصلح	22
الفرع الثاني: أثار الصلح	25
الفصل الثاني : الآليات الحديثة لإنهاء الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	

المبحث الأول : إنهاء الدعوى العمومية بآلية الأمر الجزائي	30
المطلب الأول: ماهية الأمر الجزائي	30
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي	30
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأ مر الجزائي	31
المطلب الثاني: أحكام الأمر الجزائي	33
الفرع الأول: شروط الأمر الجزائي	34
الفرع الثاني: أثار الأمر الجزائي	36
المبحث الثاني: إنهاء الدعوى بآلية الوساطة	37
المطلب الأول: ماهية الوساطة في المواد الجزائية	38
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	38
الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية ببعض الأنشطة المشابهة له	40
المطلب الثاني: أحكام الوساطة في المواد الجزائية	43
الفرع الأول: شروط الوساطة الجائية	43
الفرع الثاني: أثار الوساطة الجزائية	47
خاتمة	50-49
قائمة المصادر والمراجع	57-52
فهرس المحتويات	60-59
الملخص	63-62

ملخص

ملخص

يعتبر الأمر بالحفظ والصلح، والأمر الجزائي والوساطة من أهم الآليات التقليدية والحديثة لإنهاء الدعوى العمومية، ويقصد بهما إدارة الدعوى الجزائية بأساليب خاص وعام حيث يرتكز الأمر بالحفظ على جمع الاستدلالات بناءا على الأسانيد القانونية، أما الصلح فيقوم على مبدأ الرضائية، فلا بد من موافقة " الجاني " حتى يتم الصلح بشكل سليم، كما يستند الصلح على مبدأ الشرعية فلا صلح بدون نص قانوني، وكما يقوم نظام الأمر الجزائي على تبسيط و اختصار الإجراءات بعيدا عن جو التحقيق و المرافعات وبالتالي توفير الوقت دون الماس بالحقوق والحريات الخاصة بالمتهم، وقد تعتبر الوساطة أحد نماذج العدالة التصالحية في مكافحة الظاهرة الاجتماعية المتزايدة، حيث لا يمكن الاستغناء عن الأمر بالحفظ والصلح والأمر الجزائي والوساطة لأنهما تعتبران جزء هام في إنهاءالدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصلح، الأمر بالحفظ، الأمر الجنائي، الوساطة، التصالحية، مبدأ الشرعية، مبدأ الرضائية.

summary :

and the criminal order ،The preservation order and reconciliation are considered among the most important traditional ،and mediation and modern mechanisms for ending a public lawsuit. They are ،intended to manage the criminal lawsuit in private and general ways where the preservation order is based on gathering inferences based it is based on the principle of ،on legal evidence. As for reconciliation so approval is necessary. "The offender" until reconciliation ،consent is properly completed. Just as reconciliation is based on the principle of legality، there is no reconciliation without a legal text. Just

as the criminal order system is based on simplifying and shortening procedures away from the atmosphere of investigation and pleadings، thus saving time without compromising the rights and freedoms of the accused، mediation may be considered One of the models of restorative justice in combating the growing social phenomenon، where the preservation order، conciliation order، criminal order، and mediation cannot be dispensed with because they are considered an important part of ending the public lawsuit.

Keywords: conciliation، preservation order، criminal order، mediation، conciliation، the principle of legality، the principle of consen.